

السؤال الرابع من درس أحاديث مختارة في أحكام الأضاحي رقم الدرس)٢(الشيخ محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله فضيلة الشيخ شخص عنده فلوس لشخص صاحبه وهذا الشخص توفي كيف اردها؟ ولديه اب وام وزوجة واخوه وعنده عيال. وهم اغنياء عن هذا المال هل يجوز لي ان اسوى فيها شيئاً صدقة لروحه؟ بدون ما اعطيها اهله او عياله افتونا مأجورين -

00:00:00

لا يجوز لك ذلك هذا المال للميت اذا مات صار ميراثاً لوالده وزوجه وقرباته الوارثين فإذا لو حفرت به بئر فان هذا البئر لا صلة له بالميراث. يجب عليك رد الميراث -

00:00:25

ولا تتصرف فيه بشيء والواجب فوري يعني يجب عليك مباشرة ان ترد المال الى ورثته لأن الله سبحانه وتعالى قسم المواريث من فوق سبع سماوات وتولى امرها فقال يستفتونك قل الله يفتیكم في الكلالة -

00:00:51

وهذه هذا المال ميراث وتركه هذا الميت فحينئذ يسترد لورثته وهم المالكون فإذا تصرفت اي تصرف سواء صدقة او قلت مثلاً تبرع به او ابني به مسجد او احفروا به بئراً فهذا لا يجوز -

00:01:11

ويوجب عليك الضمان ورد المال كاملاً للورثة الا اذا اذن الورثة وطابت خواطيرهم ورضوا بذلك فهذا شيء اخر اما الاصل فيجب عليك رد المال لاهلها والله تعالى اعلم -

00:01:31